

كشاف القناع عن متن الإقناع

الأصحاب تبعاً للجوهري هي مشتقة من العار .

وفيه شيء لأنه صلى الله عليه وسلم فعلها .

وأصل المادة فيها قيل العري وهو التجرد .

فسميت عارية لتجردها عن العوض كما تسمى النخلة الموهوبة عرية لتعريضها عن العوض .

وقيل من التعاور .

أي التناوب لجعل مالها للغير نوبة في الانتفاع بها (وهي) أي العارية (العين المعيرة) أي المأخوذة من مالها أو مالك منفعتها أو مأذونهما للانتفاع بها مطلقاً أو زمناً معلوماً بلا عوض .

وتطلق كثيراً على الإعارة مجازاً .

ويرد على تعريفه الدور .

والعارة بمعنى العارية .

قال تميم بن مقبل .

فأخلق وأتلف إنما المال عارة وكله مع الدهر الذي هو آكله (والإعارة إباحة نفعها بغير عوض) من المستعير أو غيره .

والإباحة رفع الحرج عن تناول ما ليس مملوكاً له (وهي) أي الإعارة (مندوب إليها) لأنها من البر والتقوى .

وقال تعالى ! وقوله تعالى ! قال ابن عباس وابن مسعود هي العواري وقوله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم العارية مؤداة والمعنى شاهد بذلك .

فهي كهبة الأعيان (ويشترط كونها) أي العين المعيرة (منتفعا بها مع بقاء عينها)

كالدور والعبيد والثياب والدواب ونحوها لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من أبي طلحة فرساً ومن صفوان أدراعاً .

وسئل عن حق الإبل فقال إعارة دلوها وإطراق فحلها فثبت ذلك في المنصوص عليه .

والباقي قياساً .

وخرج بذلك ما لا ينتفع به إلا مع تلف عينه كالأطعمة والأشربة .

لكن إن أعطاها بلفظ الإعارة فقال ابن عقيل احتمل أن يكون إباحة الانتفاع على وجه الإتلاف (وتنعقد) الإعارة (بكل قول أو فعل يدل عليها .

كقوله أعرتك هذا) الشيء (أو أبحتك الانتفاع به أو يقول المستعير أعرتني هذا أو أعطني

أركبه أو أحمل عليه .

فيسلمه (المعير) إليه ونحوه) كاسترح على هذه الدابة وكدفعه الدابة لرفيقه عند تعبته وتغطيته بكسائه إذا رآه برد لأنها من البر .

فصحت بمجرد الدفع كدفع الصدقة ومتى ركب الدابة أو استبقى الكساء عليه كان ذلك قبولا .
قال في الترغيب يكفي ما دل على الرضا من قول أو فعل كما لو سمع من يقول أردت من يعيرني كذا فأعطاه كذا لأنها إباحة لا عقد (ويعتبر)